قانون رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها وبإنشاء صندوق الرعاية الاجتماعية للمعلمين بالمهن التعليمية ومعاونيهم بالتربية والتعليم والتعليم الفنى والأزهر الشريف

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُزاد بدل المعلم المنصوص عليه فى المادة (٨٩) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والمادة ٩٣ مكررًا ١٨ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ، وذلك بالفئات المالية الموضحة بالجدول الآتى :

الوظيفة	جنيه / شهريًا
كبير معلمين	١٨٠
معلم خبير	١٦٥
معلم أول (أ)	١٢٥
معلم أول	١٠٠
معلم / معلم مساعد	٧٥

وعلى أن تصرف هذه الزيادة بذات القواعد المعمول بها .

(المادة الثانية)

يُمنح حافز أداء شهرى إضافى للمخاطبين بحكم المادة (٧٠) من قانون التعليم المشار إليه ، والمادة ٩٣ مكررًا / ١ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه، وذلك بالفئات المالية الموضحة بالجدول الآتى :

الوظيفة	جنيه / شهريًا
كبير معلمين	١٤٠
معلم خبير	١٤٥
معلم أول (أ)	١٥٠
معلم أول	١٦٥
معلم / معلم مساعد	١٨٥

ويصدر رئيس مجلس الوزراء قرارًا بالضوابط المنظمة لصرف هذا الحافز .

ويجوز زيادة الحافز المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذه المادة بموجب قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى أو شيخ الأزهر ، بحسب الأحوال ، بعد موافقة وزير المالية .

(المادة الثالثة)

يُمنح المخاطبون بحكم المادة (٧٩) من قانون التعليم المشار إليه ، والمادة ٩٣ مكررًا/٩ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه من شاغلى وظائف مدير مدرسة أو شيخ معهد ، ووكيل مدرسة أو معهد ، بحسب الأحوال ، حافزًا شهريًا نظير إدارة المدرسة أو المعهد بواقع مبلغ (٢٥٠) جنيهًا و (١٥٠) جنيهًا على التوالى .

ويصدر وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى أو شيخ الأزهر، بحسب الأحوال الضوابط والقواعد الحاكمة والمنظمة لاستحقاق وصرف هذا الحافز .

ويجوز زيادة الحافز المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذه المادة بموجب قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى أو شيخ الأزهر بحسب الأحوال ، وذلك بعد موافقة وزير المالية .

(المادة الرابعة)

تُمنـح مكافأة إضافية عن امتحانات النقل لكافة العاملين بكل من وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى والجهات التابعة المسـتحقين لها والأزهر الشـريف ، بالفئات المالية الموضحة بالجدول الآتى :

أولاً - بالنسـبة لأعضاء هيئة التعليم المخاطبين بأحكام قانون التعليم المشـار إليه ، والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه :

الوظيفة	جنيه / شهريًا
كبير معلمين	١٥٥
معلم خبير	١٤٠
معلم أول (أ)	١٢٠
معلم أول	٨٥
معلم / معلم مساعد	٦٥

ثانيًا - بالنسـبة للموظفين المخاطبين بقانون الخدمـة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ :

الدرجة الوظيفية	جنيه / شهريًا
الممتازة	١٥٥
العالية	١٤٠
مدير عام	١٢٠
الأولى	٨٥
الثانية	٦٥
الثالثة	٥٥
الرابعة فما دونها	٥٠

ويصدر وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى أو شيخ الأزهر ، بحسب الأحوال ، الضوابط والقواعد الحاكمة والمنظمة لاستحقاق وصرف هذه المكافأة .

وتجوز زيادة فئات مكافأة امتحانات النقل المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة بموجب قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى أو شيخ الأزهر ، بحسب الأحوال ، وذلك بعد موافقة وزير المالية واعتماد رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الخامسة)

يُنشأ صندوق يسمى «صندوق الرعاية الاجتماعية للمعلمين بالمهن التعليمية ومعاونيهم بالتربية والتعليم والتعليم الفنى والأزهر الشريف» ، ويكون له شخصية اعتبارية ، ويتبع رئيس مجلس الوزراء ، ويكون مقره الرئيس بالقاهرة الكبرى ، ويشار إليه فى هذا القانون بالصندوق .

(المادة السادسة)

يهدف الصندوق إلى تقديم الخدمات الاجتماعية لأعضائه بالإضافة إلى أى مزايا أخرى يعتمدها مجلس إدارة الصندوق ، وذلك كله وفقًا للملاءة المالية التى تحددها دراسة اكتوارية من خبير اكتوارى معتمد .

ويصدر النظام الأساسى للصندوق بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض رئيس مجلس إدارة الصندوق ، على أن يتضمن على الأخص الضوابط والإجراءات المتعلقة بصرف المزايا المالية وأوجه الرعاية الاجتماعية التى يجوز تقديمها .

(المادة السابعة)

يضم الصندوق فى عضويته كلاً من :

١ - المخاطبين بحكم المادة (٧٠) من قانون التعليم المشار إليه .

٢ - المخاطبين بحكم المادة (٩٣ مكررًا / ١) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

٣ - باقى العاملين بكل من وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى والجهات التابعة لها ، والأزهر الشريف المعاونين فى تقديم خدمة التعليم ما قبل الجامعى .

(المادة الثامنة)

يكون للصندوق مجلس إدارة برئاسة وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى وعضوية كل من :

١ - وزير المالية أو من يرشحه .

٢ - وزير التضامن الاجتماعى أومن يرشحه .

٣ - وكيل الأزهر الشريف أو من يرشحه .

٤ - أحد نواب رئيس مجلس الدولة ، يرشحه رئيس المجلس .

٥ - ممثل عن النقابة العامة للمهن التعليمية ، يرشحه النقيب العام .

٦ - أربعة من ذوى الخبرة فى أعمال الصندوق والمهن التعليمية .

وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويصدر بتشكيله وتحديد المعاملة المالية لأعضائه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى .

ولمجلس الإدارة أن يشكل لجنة أو أكثر من بين أعضائه يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض المهام ، وله أن يفوض هذه اللجان فى بعض اختصاصاته .

ويمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق أمام القضاء ، وفى صلاته بالغير .

(المادة التاسعة)

مجلس إدارة الصندوق هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من قرارات لتحقيق أغراضه وأهدافه ويباشر المجلس اختصاصاته على الوجه المبين بهذا القانون ، وله على الأخص ما يأتى :

١ - الإشراف على سير العمل بالصندوق ، ووضع وتنفيذ السياسات اللازمة لتحقيق أغراضه وأهدافه .

٢ - اعتماد الهيكل التنظيمى للصندوق ، ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية والموارد البشرية ولوائح المشتريات والمخازن ، على أن يصدر بهذه اللوائح قرار من رئيس مجلس الوزراء ، دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .

٣ - اعتماد الدراسة الاكتوارية الخاصة بالصندوق بما يضمن التوازن المالى له .

٤ - تحديد أوجه الرعاية الاجتماعية التى تقدم لأعضاء الصندوق .

٥ - الموافقة على نظم المزايا التى تمنح لأعضاء الصندوق .

٦ - اعتماد سبل استثمار أموال الصندوق طبقًا للقواعد التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

٧ - الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للصندوق ، واعتماد مشروع الحساب الختامى .

٨ -قبول المنح والتبرعات والهبات والهدايا التى تتفق وأغراض الصندوق ، طبقًا للقرارات والقواعد المنظمة لذلك وبالتنسيق مع الجهات المختصة .

(المادة العاشرة)

ينعقد مجلس الإدارة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، وكلمادعت الحاجة لذلك بناءً على دعوة من رئيسه ويكون اجتماعه صحيحًا بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود .

(المادة الحادية عشرة)

يكون للصندوق مدير تنفيذى يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية واختصاصاته قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويتولى تصريف أمور الصندوق وتنفيذ السياسات والقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود .

ويلحق بالصندوق عدد كاف من العاملين الفنيين والإداريين لمعاونة المدير التنفيذى وذلك بالندب من وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى أو جهاتها التابعة ، والأزهر الشريف .

(المادة الثانية عشرة)

يرفع مجلس إدارة الصندوق تقريرًا نصف سنوى للعرض على رئيس مجلس الوزراء يستعرض فيه جميع أعمال الصندوق وإنجازاته ، مبينًا فيه خطة عمل الصندوق وما تحقق منها .

(المادة الثالثة عشرة)

تتكون موارد الصندوق من :

١ - نسبة (٢٪) من الزيادات المقررة بالمواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من هذا القانون وبحد أدنى (٥) جنيهات شهريًا .

٢ - نسبة (٥٪) من قيمة مجموعات التقوية بالمدارس .

٣ - نسبة (٥٪) من رسم ترخيص مزاولة المهن التعليمية .

٤ - نسبة (٥٪) من مقابل الأنشطة والخدمات التعليمية المقررة سنويًا .

٥ - نسبة (٥٪) من رسوم تراخيص إنشاء وتشغيل المدارس والمعاهد الأزهرية الخاصة .

٦ - عائد استثمار أموال الصندوق .

٧ - أى منح أو تبرعات أو هبات يقبلها مجلس الإدارة وتتفق وأغراض الصندوق .

٨ - ما قد تخصصه الخزانة العامة للدولة من موارد لصالح الصندوق .

(المادة الرابعة عشرة)

تُعد أموال الصندوق أموالاً عامة ، ويكون للصندوق فى سبيل اقتضاء حقوقه اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى وفقًا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى .

(المادة الخامسة عشرة)

يكـون للصندوق موازنة مسـتقلة ، وتبدأ السـنة المالية له ببداية السـنة المالية للدولـة وتنتهى بنهايتها ، ويتم إعدادها وفقًا للقواعـد المقررة للموازنة العامة للدولة ، وتخضع لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات .

كمـا يكون للصندوق حسـاب خاص يفتح ضمن حسـاب الخزانـة الموحد بالبنك المركزى المصرى، وله أن يفتح حسـابًا بأحد البنوك التجارية بعد موافقة وزير المالية، ويُرحل فائض أموال الصندوق من سنة مالية إلى أخرى ، ويتم الصرف من الحساب وفقًا لقواعد اللائحة المالية .

ويُسـتحق للصندوق عائد سنوى عن متوسط أمواله بحساب الخزانة الموحد خلال العـام المالى يسـاوى متوسـط العائد علـى أذون الخزانة المصدرة فـى ذات العام ، ولا يكون الصرف من أمواله إلا بموافقة مجلس إدارة الصندوق .

(المادة السادسة عشرة)

تُعفـى أموال الصندوق من جميع أنواع الضرائب والرسـوم مـا عدا الضرائب على الأذون والسـندات ، ويكون ذلك الإعفاء بالنسـبة للضرائب والرسـوم التى يقع عبؤها مباشـرة على الصندوق ، وتخصم التبرعـات والإعانات والهبات الموجهة للصندوق من الوعاء الضريبى للمتبرعين طبقًا للنسب المحددة قانونًا .

(المادة السابعة عشرة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى كل ما يخالف أحكامه .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٣ ديسمبر سنة ٢٠٢٠) م

عبد الفتاح السيسى